

اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإيطالية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ومنع التهرب الضريبي

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإيطالية ، رغبة منهما في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ومنع التهرب الضريبي ، قد إتفقتا على الاتي :-

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

(المادة الأولى)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تسرى هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل والتي تفرض نيابه عن كل دولة متعاقدة أو تقسيماتها السياسية أو الإدارية أو سلطاتها المحلية أيا ما كانت طريقة فرض هذه الضرائب .

٢ - تعتبر كضرائب على الدخل ، جميع الضرائب المفروضة على الدخل الاجمالي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الارباح الناشئة من التصرف في الاموال الثابتة أو المنقولة والضرائب على المبالغ الاجمالية للاجور والرواتب المدفوعة من قبل المشروعات وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة الاصول الرأسمالية .

٣ - تشمل الضرائب المفروضة حاليا والتي تسري عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يلي :

(أ) في سلطنة عمان :

١- ضريبة الدخل على الشركات المفروضة بموجب قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ وتعديلاته .

٢- ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية والمفروضة بموجب قانون ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧ وتعديلاته .

سواء كان تحصيل هذه الضرائب يتم بالخصم من المنبع أو لم يكن كذلك .

(ويشار اليها فيما بعد بـ " الضريبة العمانية ")

(ب) في إيطاليا :

١- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين .

٢- ضريبة الدخل على الشركات .

٣- الضريبة الاقليمية على الانشطة التجارية .

سواء كان تحصيل هذه الضرائب يتم بالخصم من المنبع أو لم يكن كذلك .

(ويشار اليها فيما بعد بـ " الضريبة الإيطالية ")

٤ - تسرى هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب ، والتي تفرض بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالاضافة للضرائب الحالية أو لتحل محلها . وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين باخطار بعضهما البعض بأية تعديلات جوهرية في قوانين الضرائب المتعلقة بهذه الاتفاقية

الفصل الثاني

تعريفات

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

١ - في هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض النص غير ذلك :

(أ) يقصد بعبارة (سلطنة عمان) إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها ، ويشمل ذلك المياه الاقليمية وأية منطقة خارج المياه الاقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها ، وفقا للقانون الدولي وبموجب قوانين السلطنة حقوق السيادة فيما يتعلق باستخراج واستغلال الموارد الطبيعية الكائنة تحت قاع البحر وعلى أرضه وفي مياهه .

(ب) يقصد بعبارة (إيطاليا) الجمهورية الإيطالية كمنطقة تقوم إيطاليا فيها ، بموجب قوانينها السارية ووفقا للقانون الدولي ، بممارسة حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحار وتحت طبقات التربة وفي المياه الفوقية .

(ج) يقصد بعبارتي (الدولة المتعاقدة) و (الدولة المتعاقدة الأخرى) سلطنة عمان أو إيطاليا ، حسبما يقتضيه النص .

(د) تشمل كلمة (شخص) أي شخص طبيعي أو شركة أو أي مجموعة من الأشخاص.

(هـ) يقصد بكلمة (الشركة) أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة .

(و) يقصد بعبارتي (مشروع دولة متعاقدة) و (مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى) : مشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة ، ومشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ز) يقصد بعبارتي (النقل الدولي) أي نقل بسفينة أو طائرة يديره مشروع يقع مقر ادارته الفعلي في الدولة المتعاقدة ، فيما عدا النقل بطائرة أو سفينة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ح) يقصد بعبارتي (المواطنين) :

١- جميع الافراد الذين يتمتعون بجنسية دولة متعاقدة .

٢- جميع الأشخاص القانونية وشركات التضامن والاتحادات التي تستمد المركز الخاص بها من القوانين المعمول بها في دولة متعاقدة .

(ط) يقصد بعبارتي (السلطة المختصة) :

(١) بالنسبة لسلطنة عمان :

وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانونا .

(٢) بالنسبة لإيطاليا :

وزارة المالية .

٢ - عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقا لمضمونه في قوانين هذه الدولة السارية في ذلك الوقت والخاصة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك ، ويتعين الاعتداد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة دون المضمون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها .

(المادة الرابعة)

المقيم

- ١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (المقيم في الدولة المتعاقدة) أي شخص يكون خاضعا للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة ، بسبب سكنه أو اقامته فيها أو اتخاذها مركزا للإدارة أو طبقا لاي معيار آخر له طبيعة مماثلة.
- ٢ - اذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فان مركزه يحدد وفقا لما يلي :
 - أ) يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فاذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين ، يعتبر مقيما في الدولة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الأخرى (مركز مصالحه الحيوية) .
 - ب) اذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو اذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين ، فيعتبر مقيما فقط في الدولة التي يكون له فيها سكن معتاد .
 - ج) اذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها .
 - د) اذا كان يتمتع بجنسية الدولتين المتعاقدين أو لا يتمتع بجنسية أي منهما ، تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التوصل إلى حل باتفاق مشترك بينهما .
- ٣ - اذا كان أي شخص آخر من غير الافراد يعتبر بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فيعتبر في هذه الحالة مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز ادارته الفعلي .

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

- ١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (المنشأة المستقرة) مقرا ثابتا للنشاط يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءا منه.
- ٢ - تشمل عبارة (المنشأة المستقرة) بصفة خاصة ما يلي :
 - أ) مقر الادارة .
 - ب) فرع .
 - ج) مكتب .

- (د) مصنع .
(هـ) ورشة .
(و) منجم أو محجر أو مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .
(ز) موقع للبناء أو مشروع للتشييد أو مشروع للتركيب أو للتجميع إذا استمر لمدة تزيد عن تسعة أشهر .

٣ - لا تشمل عبارة (المنشأة المستقرة) ما يلي :-

- (أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض التخزين أو لعرض البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع .
(ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض فقط .
(ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .
(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع فقط .
(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض الاعلان أو لتقديم المعلومات أو للبحث العلمي أو لاي أنشطة مماثلة ذات طبيعة تحضيرية أو تكميلية للمشروع .

٤ - على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) ، إذا قام شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي ينطبق عليه ما يرد بالفقرة (٥) - بالتصرف في دولة متعاقدة نيابه عن مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى ، يعتبر لهذا المشروع منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً وذلك فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع إذا كان هذا الشخص:

(أ) يمارس بصفة معتادة في هذه الدولة سلطة ابرام العقود نيابه عن المشروع باستثناء الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (٣) والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة في تطبيق أحكام هذه الفقرة .

(ب) لا يمارس هذه السلطة ولكنه يحتفظ بصفة معتادة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بمخزون من البضائع أو السلع يسلم منه البضائع أو السلع نيابه عن المشروع .

٥ - لا يعتبر مشروع دولة متعاقدة ان له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة الأخرى عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في اطار نشاطهم المعتاد .

- ٦ - اذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تمارس نشاطها في هذه الدولة الأخرى (سواء بواسطة منشأة مستقرة أو غير ذلك) فان ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

(المادة السادسة)

الدخل من الاموال الثابتة

- ١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج عن الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٢ - يقصد بعبارة (الاموال الثابتة) المعنى المحدد لها وفقا لقانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الاموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الاحوال ملحقات الاموال الثابتة والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما في ذلك تربية ومزارع الاسماك) والغابات ، والحقوق التي تسرى عليها أحكام القانون العام المتعلق بالملكية العقارية ، وتعتبر من قبيل الاموال الثابتة أيضا الحق في الانتفاع بالاموال الثابتة والحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين ومصادره والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن أو القوارب أو الطائرات أموالا ثابتة .
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة رقم (١) أيضا على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الاموال الثابتة بأي شكل آخر .
- ٤ - تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٣) أيضا على الدخل من الاموال الثابتة لاي مشروع وعلى الدخل الناشئ من الاموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

- ١ - تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، وإذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة .

- ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام بالفقرة (٣) اذا ما باشر مشروع دولة متعاقدة نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فان ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الارباح التي يتوقع تحقيقها بافترض انها مشروع مستقل ومنفصل يباشر نفس الانشطة أو أنشطة مماثلة لها في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع التابع له المنشأة المستقرة .
- ٣ - عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تتكبدها لاغراض مباشرة نشاطها كمنشأة مستقرة ، بما في ذلك مصروفات الادارة التنفيذية والمصروفات العامة بالقدر الذي تكبدته سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر .
- ٤ - يكون تحديد الارباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الارباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة وفي حدود ما جرت به العادة لدى الدولة المتعاقدة ، ولا تحول أحكام الفقرة رقم ٢ من تحديد الدولة المتعاقدة للارباح التي تخضع للضريبة وفقا للطريقة المعتادة للتوزيع ، ومع ذلك يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .
- ٥ - لن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع .
- ٦ - لاغراض الفقرات السابقة تحدد الارباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة بنفس الطريقة المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى .
- ٧ - اذا تضمنت الارباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فان أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوي

- ١ - الارباح من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائن بها مقر الادارة الفعلية للمشروع .
- ٢ - اذا كان مقر الادارة الفعلية لمشروع نقل بحري يقع على ظهر سفينة فيعتبر هذا المشروع كائنا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء تسجيل السفينة ، وفي حالة عدم وجود هذا الميناء يعتبر المشروع كائنا في الدولة المتعاقدة التي يعتبر المشروع الذي يتولى تشغيل السفينة مقيما فيها .
- ٣ - تسرى أحكام الفقرة (١) أيضا على الارباح الناتجة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي .
- ٤ - باعتبار ان شركة طيران الخليج غير مملوكة بالكامل لحكومة سلطنة عمان ، فان أحكام الفقرتين (١) و (٣) من هذه المادة والفقرة (٣) من المادة (١٣) تسرى فقط على النسبة من أرباح ومكاسب شركة طيران الخليج من تشغيل الطائرات في النقل الدولي والتي تنسب بموجب عقد تأسيسها إلى حكومة سلطنة عمان .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١ - في حالة :

أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو في رقابة أو في رأسمال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .

ب) أو مشاركة نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو في رقابة أو في رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا تضمنت أي من هاتين الحالتين أو فرضت شروط بين المشروعين في علاقتهم التجارية والمالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن الاتفاق عليها بين المشروعات المستقلة ، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأحد المشروعين بدون هذه الشروط ولكنها لم تستحق بسبب هذه الشروط ، يجوز ادراجها ضمن أرباح ذلك المشروع واخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢ - إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح أي مشروع لها - وأخضعته للضريبة تبعاً لذلك - الأرباح التي حققها مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى وفرضت عليها الضريبة فيها ، وكانت الأرباح المدرجة على هذا النحو من الممكن أن تستحق للمشروع الخاص بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي ذات الشروط التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ، فتقوم هذه الدولة الأخرى بإجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح . وتتم مثل هذه التسوية فقط بناء على إجراءات الاتفاق المشترك المنصوص عليها في المادة (٢٥) والفقرة (٨) من ملحق الاتفاقية .

(المادة العاشرة)

أرباح الاسهم

١ - أرباح الاسهم التي تدفعها أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أيضاً فرض الضريبة على أرباح الاسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الاسهم وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة ، إلا أنه إذا كان من تسلم الأرباح هو المالك المستفيد منها فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن النسب التالية :

أ) ٥% من إجمالي مبلغ أرباح الاسهم إذا كان المالك المستفيد هو شركة (بخلاف شركة التضامن) تملك بصورة مباشرة نسبة ١٥% على الأقل من رأسمال الشركة التي تدفع أرباح الاسهم .

(ب) ١٠% من اجمالي مبلغ أرباح الاسهم في جميع الحالات الأخرى .

٣ - يقصد بعبارة (أرباح الاسهم) في هذه المادة الدخل الناتج من الاسهم وأسهم " الانتفاع " أو حقوق " الانتفاع " وأسهم التعدين وأسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الأرباح ، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلا من الاسهم وفقا للقوانين الضريبية في الدولة التي تقيم فيها الشركة التي تقوم بتوزيع الأرباح .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) اذا كان المالك المستفيد من أرباح الاسهم مقيما بدولة متعاقدة و يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع الأرباح وذلك عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها وان ملكية الاسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت وفي هذه الحالة تخضع أرباح الاسهم للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لقوانينها .

٥ - اذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا يجوز أن تفرض هذه الدولة الأخرى أية ضريبة على أرباح الاسهم التي توزعها الشركة الا اذا دفعت هذه الأرباح لمقيم في هذه الدولة الأخرى أو كانت ملكية الاسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو بمقر ثابت كائن في هذه الدولة الأخرى ، ولا يجوز أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة تفرض على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الاسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل - بصفة كلية أو جزئية - أرباحا أو دخلا نشأ في مثل هذه الدولة الأخرى .

(المادة الحادية عشرة)

فوائد الديون

١ - الفائدة التي تستحق في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى فقط .

٢ - ومع ذلك يجوز أيضا فرض الضريبة على هذه الفائدة في الدولة المتعاقدة التي استحققت فيها ووفقا لقانون هذه الدولة. ولكن اذا كان المستلم لهذه الفائدة هو المالك المستفيد منها ، فان الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجب أن تتجاوز ٥% من اجمالي مبلغ الفائدة . وتحدد السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين طريقة تطبيق هذه الحدود باتفاق مشترك فيما بينهما .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرة (٢) ، تعفى الفائدة التي تستحق في دولة متعاقدة من الضريبة في هذه الدولة في حالة :

(أ) أن يكون من دفع الفائدة هو حكومة الدولة المتعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية .

ب) أن تكون الفائدة مدفوعة إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو إحدى سلطاتها المحلية أو أي توكيل أو جهات مالية (ويشمل ذلك المؤسسة المالية) مملوكة بالكامل لهذه الدولة الأخرى أو لحدى سلطاتها المحلية .

ج) أن تكون الفائدة مدفوعة لاي توكيل أو جهة مالية أخرى (ويشمل ذلك المؤسسة المالية) ترتبط بالقرض الذي يقدم تطبيقا لاتفاقية مبرمة بين حكومتي الدولتين المتعاقبتين .

٤ - يقصد بكلمة (الفائدة) الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من الضمانات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق للمشاركة في الارباح ومطالبات الديون بجميع أنواعها وكذلك جميع أنواع الدخل الأخرى التي تعتبر بمثابة دخل من مال تم اراضه بموجب القانون الضريبي في الدولة التي استحق فيها الدخل .

٥ - لا تسرى أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) اذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيما في دولة متعاقدة وبياسر نشاطا بالدولة المتعاقدة الأخرى تستحق عنه الفائدة ، وذلك عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وان مطالبة الدين الذي تدفع عنه الفائدة ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وفي هذه الحالة تخضع الفائدة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لقوانينها .

٦ - تعتبر الفائدة قد استحققت في دولة متعاقدة اذا كان من دفعها هو الدولة ذاتها أو أحد تقسيماتها السياسية أو الإدارية أو سلطة محلية أو مقيم في هذه الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك اذا كان للشخص الذي دفع الفائدة - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة ، أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة ، أو مقر ثابت ترتبط به المديونية التي استحققت عنها الفائدة المدفوعة وان هذه الفائدة قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت فحينئذ تعتبر هذه الفائدة قد استحققت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت .

٧ - اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة مبلغ الفائدة المتعلق بمطالبة الدين التي دفعت عنها هذه الفائدة عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، تطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المذكور أخيرا فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقانون كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية

١ - الإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية التي تستحق في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أيضا فرض الضريبة على هذه الإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية في الدولة المتعاقدة التي استحققت فيها وطبقا لقوانين هذه الدولة ، ولكن اذا كان من تسلم الإتاوات أو

أتعاب الخدمات الفنية هو المالك المستفيد منها ، فان الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب أن لا تجاوز ١٠% (عشرة بالمائة) من اجمالي قيمة الإتاوات أو أتعاب الخدمات الفنية .

٣ - يقصد بكلمة (الإتاوات) الواردة في هذه المادة أي نوع من المدفوعات يتم تسلمها مقابل استخدام أو الحق في استخدام أي حقوق للملكية الادبية أو الفنية أو الاعمال العلمية بما فيها الافلام السينمائية أو الافلام أو الشرائط المستخدمة في الاذاعة الصوتية أو المرئية وأي براءات اختراع أو علامات تجارية أو تصميم أو طراز أو خطة أو التركيبة أو عملية الانتاج السرية أو لاستخدام أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .

٤ - يقصد بعبارة (أتعاب الخدمات الفنية) الواردة في هذه المادة أي نوع من المدفوعات لاي شخص فيما عدا المدفوعات لموظف تابع للشخص الذي يؤدي هذه المدفوعات ، مقابل أي خدمات ذات طبيعة إدارية أو فنية أو استشارية يتم تقديمها في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها الشخص الذي يؤدي هذه المدفوعات .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) اذا كان المالك المستفيد من الإتاوات أو أتعاب الخدمات الفنية مقيم في دولة متعاقدة ويباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تستحق فيها الإتاوات أو أتعاب الخدمات الفنية عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وأن يكون الحق أو الملكية التي تدفع عنها هذه الإتاوات أو أتعاب الخدمات الفنية مرتبطة بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وفي هذه الحالة تخضع الإتاوات أو أتعاب الخدمات الفنية للضريبة في هذه الدولة الأخرى وفقا لقوانينها .

٦ - تعتبر الإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية قد استحققت في دولة متعاقدة اذا كان من يدفعها هو الدولة ذاتها أو أحد تقسيماتها السياسية أو الإدارية أو سلطة محلية أو مقيم في هذه الدولة ، غير انه اذا كان للشخص الذي يدفع الإتاوات أو أتعاب الخدمات الفنية - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم - منشأة مستقرة أو مقر ثابت استحق بشأنه الالتزام بأداء المدفوعات وان هذه المدفوعات قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، فحينئذ تعتبر الإتاوات أو أتعاب الخدمات الفنية قد استحققت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت .

٧ - اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الإتاوات أو أتعاب الخدمات الفنية والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة مبلغ الإتاوات أو أتعاب الخدمات الفنية المتعلقة بالاستخدام أو الحقوق أو المعلومات التي دفعت مقابلها عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، تطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المذكور أخيرا فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

الارباح الرأسمالية

- ١ - الارباح الناشئة من التصرف في الاموال الثابتة بحسب تعريفها في الفقرة رقم (٢) من المادة (٦) يجوز أن تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الاموال .
- ٢ - الارباح الناتجة عن التصرف في الاموال المنقولة التي تمثل جزءا من الاموال المخصصة لمنشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة كائن في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في الاموال المنقولة التي تخص مقر ثابت تحت تصرف مقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الارباح الناتجة عن التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٣ - الارباح الناتجة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الاموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر الادارة الفعلية للمشروع .
- ٤ - الارباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشار اليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤) تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية أو الانشطة الأخرى المستقلة ذات الطبيعة المماثلة يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة ما لم يكن له بصفة منتظمة مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية أنشطته ، فاذا كان له مثل هذا المقر الثابت يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة على هذا الدخل ولكن بالقدر الذي ينسب فقط إلى هذا المقر الثابت .
- ٢ - تشمل عبارة (الخدمات المهنية) على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التعليمية أو أنشطة التدريس وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى لمماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء الوظيفة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط ، ما لم تؤدي الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فعندئذ يجوز لهذه الدولة الأخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه هذا المقيم من مكافآت فيها .

٢ - على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (١) فإن المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا اذا :

(أ) كان المستلم متواجدا في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما خلال فترة اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية .

(ب) وكانت المكافآت قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى .

(ج) ولم تكن المكافآت قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - على الرغم من الأحكام السابقة المنصوص عليها في هذه المادة فإن المكافآت التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقع بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع .

(المادة السادسة عشرة)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة تعتبر مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الفنانين والرياضيين

١ - على الرغم من أحكام المادتين رقمي (١٤) و (١٥) من فان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانا في مجالات مثل المسرح أو الصور المتحركة أو

الإذاعة الصوتية أو المرئية أو بصفته موسيقيا أو من الرياضيين ، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يتقاضاه فنان أو رياضي من أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة ، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فإن هذا الدخل - على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) فإن الدخل المتعلق بالأنشطة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة والذي يتم الحصول عليه في إطار برنامج للتبادل الثقافي أو الرياضي متفق عليه بين الدولتين المتعاقدتين يعفى من الضرائب في الدولة المتعاقدة التي تؤدي فيها هذه الأنشطة .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة التي دفعت لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أديت في الماضي ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

٢ - إذا أصبح مقيم في دولة متعاقدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن المدفوعات التي يتقاضاه هذا المقيم عند انتهاء وظيفته في الدولة المذكورة أولا والتي استحققت كتعويض عن انتهاء الخدمة (التعويضات) أو كمدفوعات إجمالية مماثلة ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة المذكورة أولا . وتشمل عبارة (مدفوعات التعويض عن إنهاء الخدمة (التعويضات) المنصوص عليها في هذه الفقرة أي مبلغ يتم دفعه نتيجة لانتهاء وظيفة أي شخص أو خدمته .

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمة الحكومية

- ١

أ) ان المكافآت فيما عدا المعاشات ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو الإدارية أو سلطاتها المحلية إلى فرد مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة أو لآحد تقسيماتها أو سلطاتها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك فان هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط اذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة الأخرى ، وكان الفرد مقيما في هذه الدولة ويعتبر :

١- من مواطني هذه الدولة .

٢- أو لم يصبح مقيما في هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط .

- ٢

(أ) أي معاش تدفعه دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو الإدارية أو سلطاتها المحلية أو يصرفه صندوق أنشأته هذه الدولة أو تقسيماتها السياسية أو الإدارية أو سلطاتها المحلية إلى شخص طبيعي مقابل أداء خدمات لهذه الدولة أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية يخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط اذا كان ذلك الشخص من مواطني هذه الدولة الأخرى ومقيما بها .

٣ - تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٨) على المكافآت أو المعاشات المدفوعة مقابل الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو الإدارية أو سلطة محلية فيها .

(المادة العشرون)

الاساتذة والمعلمون

أي استاذ أو معلم يقوم بزيارة مؤقتة لدولة متعاقدة لفترة لا تزيد عن سنتين لغرض التدريس أو القيام بالابحاث في جامعة أو كلية أو مدرسة أو أي من المؤسسات التعليمية الأخرى وهو مقيم أو كان يقيم مباشرة قبل هذه الزيارة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا فيما يتعلق بالمكافأة المدفوعة له مقابل التدريس أو البحث .

(المادة الحادية والعشرون)

الطلبة

المبالغ التي يحصل عليها أي طالب أو متدرب على نشاط وهو يقيم أو كان مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة والتي حضر إليها فقط لغرض تعليمه أو تدريبه فيها ، وذلك لتغطية مصاريف المعيشة أو التعليم أو التدريب ، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة ، بشرط أن تكون هذه المبالغ قد دفعت من مصادر خارج هذه الدولة .

(المادة الثانية والعشرون)

الأنواع الأخرى من الدخل

- ١ - عناصر الدخل لاي مقيم في دولة متعاقدة ، أيا ما كان منشؤها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) سوى على الدخل من الاموال الثابتة حسبما ورد تعريفها بالفقرة (٢) من المادة رقم (٦) من هذه الاتفاقية اذا كان من تسلم هذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة ويباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وان الحق أو ملكية الاموال التي أدت للحصول على الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وفي هذه الحالة تخضع عناصر الدخل للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لقوانينها .
- ٣ - اذا أدى وجود علاقة خاصة بين الأشخاص الذين باثروا أنشطة نتج عنها الدخل المشار اليه في الفقرة (١) إلى زيادة المبلغ المدفوع للأنشطة عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين أشخاص مستقلين عن بعضهم البعض ، فان أحكام الفقرة (١) تطبق على المبلغ المذكور أخيرا فقط . وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبلغ المدفوع خاضعا للضريبة وفقا لقانون كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية .

الفصل الرابع

(المادة الثالثة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

- ١ - لقد تم الاتفاق على أن يكون تجنب الازدواج الضريبي وفقا لأحكام الفقرات التالية من هذه المادة .

٢ - بالنسبة لإيطاليا :

في حالة حصول مقيم بإيطاليا على عناصر من الدخل خاضعة للضريبة في سلطنة عمان ، يجوز لإيطاليا - عند تحديد ضرائبها على الدخل المحددة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية - أن تدرج عناصر الدخل المذكورة ضمن الاسس التي يتم بموجبها فرض هذه الضرائب ، ما لم تتضمن الاتفاقية أحكاما خاصة تقضي بغير ذلك .

وفي هذه الحالة تقوم إيطاليا بخصم ضريبة الدخل المدفوعة في سلطنة عمان من الضرائب المحسوبة على هذا النحو ، ولكن في حدود مبلغ لا يجاوز نسبة الضريبة الإيطالية السابق ذكرها والمحددة بالنسبة لعناصر الدخل المشار إليها منسوبة إلى اجمالي الدخل .

ومع ذلك لا يجوز إجراء الخصم اذا كان عنصر الدخل خاضعا في ايطاليا لضريبة نهائية تخصم من المنبع بناء على طلب من قبل المستفيد من هذا الدخل وفقا للقانون الإيطالي .

٣ - بالنسبة لسلطنة عمان :

اذا حصل مقيم في سلطنة عمان على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في إيطاليا وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، تسمح له سلطنة عمان بمبلغ كخصم من ضريبة الدخل على هذا المقيم بقيمة تعادل ضريبة الدخل المدفوعة في إيطاليا ، أما مباشرة أو عن طريق الخصم ، الا ان هذا الخصم لا يجوز أن يزيد على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل إجراء الخصم) المنسوب إلى الدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في إيطاليا .

الفصل الخامس

أحكام خاصة

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

١ - لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لاية ضرائب أو التزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئا من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها رعايا هذه الدولة الأخرى في نفس الظروف . وعلى الرغم من أحكام المادة (١) ، فان أحكام هذه الفقرة تسري أيضا على الأشخاص غير المقيمين في أي من الدولتين المتعاقدين أو في كليهما .

٢ - لا تخضع المنشأة المستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة الأخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تمارس نفس الأنشطة .

ولا يمكن أن يفسر هذا الحكم بأنه يفرض التزاما على دولة متعاقدة لتقدم إلى مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى أية إعفاءات شخصية أو خصم لأغراض الضريبة مقابل الحالة المدينة أو الأعباء العائلية مما تقدمه إلى مواطنيها .

٣ - باستثناء أحكام المادة (٩) والفقرة (٧) من المادة (١١) والفقرة (٧) من المادة (١٢) ، فان فوائد الديون والإتاوات والمصروفات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى فيتعين عند تحديد الارباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع ، خصمها وفقا لنفس الشروط كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المذكورة أولا .

٤ - مشروعات أية دولة متعاقدة والتي يملك رأسمالها كليا أو جزئيا أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا يجوز أن تخضع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا لاية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون

مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً .

٥ - على الرغم من أحكام المادة (٢) من هذه الاتفاقية ، تطبق أحكام هذه المادة على جميع أنواع الضرائب .

٦ - ومع ذلك لن تضع الأحكام الواردة في الفقرات السابقة من هذه المادة قيوداً على تطبيق الأحكام المحلية التي تهدف إلى منع التهرب الضريبي وتجنب الضرائب . وتضع أحكام هذه الفقرة في جميع الأحوال قيوداً على خصم المصروفات والعوامل السلبية الأخرى الناتجة من الصفقات بين مشروعات دولة متعاقدة والمشروعات الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا تبين لشخص ان الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلاهما قد أدت أو تؤدي إلى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الأحكام التي تنص عليها القوانين المحلية لهاتين الدولتين ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها أو إذا كانت منازعته تخضع لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية ، على السلطة المختصة في الدولة التي يتمتع بجنسيتها ويجب أن يقوم بعرض منازعته خلال سنتين من تاريخ الاخطار الأول بالإجراء الذي أدى إلى خضوعه للضريبة بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية.

٢ - إذا تبين للسلطة المختصة ان المعارضة لها ما يبررها وإذا لم تكن قادرة بنفسها على التوصل إلى حل مناسب لذلك ، فإنها تسعى إلى الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام الاتفاقية.

٣ - تسعى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إلى التوصل بالاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطنتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين الاتصال فيما بينهما مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم الوارد في الفقرات السابقة . وإذا تبين انه من المناسب للتوصل إلى اتفاق إجراء اتصال شفهي لتبادل الآراء ، يجوز أن يتم ذلك التبادل عن طريق لجنة تشكل من ممثلي السلطنتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين.

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تقوم السلطانان المختصان في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تخالف فيها هذه الضرائب أحكام الاتفاقية ، ولمنع التهرب الضريبي وتجنب الضرائب . ولا تحد المادة (١) من تبادل

المعلومات ، وتعامل أي معلومات تصل إلى علم دولة متعاقدة كمعلومات سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة ، ويفضى بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بربط أو تحصيل الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية أو الفصل في الدعاوى الجنائية أو الاستئنافات المتعلقة بها ، ولا يجوز أن يستخدم هؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات هذه المعلومات الا لهذه الاغراض ، ولكن يجوز لهم افشاؤها عند نظر الدعاوى القضائية في الجلسات العلنية أو عند اصدار القرارات القضائية .

٢ - لا يجوز بأي حال من الاحوال أن تفسر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، بانها تفرض التزاما على الدولة المتعاقدة سواء:

أ) لاتخاذ إجراءات إدارية تخالف القوانين والإجراءات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى .

ب) لتقديم معلومات لا يجوز تقديمها طبقا للقوانين أو الإجراءات المعتادة للإدارة في هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج) لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء أسرار أي حرفة أو نشاط أو صناعة أو تجارة أو مهنة سرية أو طريقة تجارية أو معلومات طالما ان إفشاء أي منها يتعارض مع النظام العام .

(المادة السابعة والعشرون)

أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي

لا يترتب على أي من نصوص هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات الضريبية لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى اتفاقيات خاصة .

(المادة الثامنة والعشرون)

استرداد الضرائب

١ - تسترد الضرائب التي تحجز من المنبع في دولة متعاقدة بناء على طلب الممول اذا ما تأثر الحق في تحصيل هذه الضرائب بأحكام هذه الاتفاقية .

٢ - يجب أن يقدم طلب الاسترداد خلال المواعيد المحددة بقانون الدولة المتعاقدة الملزمة بالرد ويكون تقديم هذه الطلبات مصحوبا بشهادة رسمية من الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الممول تفيد توافر الشروط الواجبة لتطبيق الاعفاءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٣ - تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بتحديد طريقة تطبيق هذه المادة باتفاق متبادل فيما بينهما وفقا لأحكام المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية .

الفصل السادس

أحكام نهائية

(المادة التاسعة والعشرون)

سريان الاتفاقية

١ - تخطر كل من الدولتين المتعاقدين الدولة الأخرى باستكمال الإجراءات التي تتطلبها قوانينها لنفاذ هذه الاتفاقية ، وتسري هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ تسلم آخر هذين الإخطارين وحينئذ يبدأ سريان الاتفاقية :

(أ) في إيطاليا :

١- بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع : المبالغ المدفوعة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٦ .

٢- بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل : الضرائب المفروضة عن أية فترة ضريبية تبدأ اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٦ .

٣- بالنسبة للضرائب الإقليمية على أنشطة المشروعات : المبالغ المدفوعة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٨ .

٤- بالنسبة للضرائب على النقل الجوي : الدخل والمكاسب الخاضعة للضريبة عن أية سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٣ .

(ب) في سلطنة عمان :

١- بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع : المبالغ المدفوعة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٦ .

٢- بالنسبة للضرائب الأخرى : الدخل والمكاسب الخاضعة للضريبة عن أية سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٦ .

٣- بالنسبة للضرائب على النقل الجوي : الدخل والمكاسب الخاضعة للضريبة عن أية سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٣ .

٢ - يتعين بالنسبة لطلبات الاسترداد أو الخصم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية فيما يختص بأية ضريبة مستحقة من قبل مقيم بأي من الدولتين المتعاقدين والتي تتعلق بفترات تبدأ اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٦ وحتى تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية أن تقدم خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية أو من تاريخ فرض الضريبة ، أيهما أتى لاحقاً .

(المادة الثلاثون)

انتهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لحين انائها من قبل احدى الدولتين المتعاقبتين . ويجوز لاي من الدولتين المتعاقبتين انتهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية باخطار انتهاء يوجه للدولة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انقضاء فترة خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، وفي هذه الحالة يوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية كما يلي :-

(أ) في إيطاليا :

١- بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع : المبالغ المدفوعة اعتبارا من أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها توجيه الاخطار بانتهاء الاتفاقية .

٢- بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل : الضرائب المفروضة عن أية سنة ضريبية تبدأ اعتبارا من أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها توجيه الاخطار بانتهاء الاتفاقية .

٣- بالنسبة للضرائب الاقليمية على أنشطة المشروعات : المبالغ المدفوعة اعتبارا من أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها توجيه الاخطار بانتهاء الاتفاقية .

٤- - بالنسبة للضرائب على النقل الجوي : الدخل والمكاسب الخاضعة للضريبة عن أية سنة ضريبية تبدأ اعتبارا من أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها توجيه الاخطار بانتهاء الاتفاقية .

(ب) في سلطنة عمان :

١- بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع : المبالغ المدفوعة اعتبارا من أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها توجيه الاخطار بانتهاء الاتفاقية .

٢- - بالنسبة للضرائب الأخرى : الدخل والمكاسب الخاضعة للضريبة عن أية سنة ضريبية تبدأ اعتبارا من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها توجيه الاخطار بانتهاء الاتفاقية .

٣- بالنسبة للضرائب على النقل الجوي : الدخل والمكاسب الخاضعة للضريبة عن أية سنة ضريبية تبدأ اعتبارا من أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها توجيه الاخطار بانتهاء الاتفاقية .

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطات المخولة لهما

حررت هذه الاتفاقية بمدينة مسقط في هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٩٩٨/٥/٦ م من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والإيطالية والإنجليزية ولكل منها حجية متساوية. وفي حالة الاختلاف حول التفسير أو التطبيق يعتد بالنص الإنجليزي للاتفاقية .

عن

الإيطالية حكومة الجمهورية

عن

عمان حكومة سلطنة

ملحق

للاتفاقية المبرمة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الاطالية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ومنع التهرب الضريبي

عند التوقيع على هذه الاتفاقية المبرمة اليوم بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الايطالية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ومنع التهرب الضريبي ، اتفق الموقعان أدناه على الاحكام الاضافية التالية والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية : -

من المتفق عليه انه :

١ - بالاشارة الى الفقرة (١) د من المادة (٣) بالنسبة لسلطنة عمان ، فان كلمة (شخص) تشمل أيضا أي كيان آخر يعتبر خاضعا للضريبة بموجب قوانين الضريبة السارية في سلطنة عمان .

وان صندوق الاحتياطي العام للدولة بسلطنة عمان والذي تعتبر سلطنة عمان المالكة المستفيدة منه والتي تتولى ادارته ، يعتبر أيضا مقيما في سلطنة عمان لاغراض تطبيق هذه الاتفاقية .

٢ - بالاشارة الى الفقرة (١) من المادة (٤) ، فان أي فرد يكون عضوا في بعثة دبلوماسية أو بعثة دائمة أو في وظيفة قنصلية أو في وظيفة في منظمة دولية في دولة متعاقدة أو في أية دولة أخرى وبياسر وظيفته في الدولة المتعاقدة الاخرى وأي من عائلة هذا الفرد ، لا يعتبر مقيما في الدولة الاخرى لاغراض تطبيق هذه الاتفاقية اذا كان خاضعا للضريبة على الدخل أو الارباح الرأسمالية في هذه الدولة الاخرى فقط في حالة حصوله على الدخل والارباح الرأسمالية من مصادر داخلها .

٣ - بالاشارة الى الفقرة (٣) من المادة (٧) ، فانه يقصد بعبارة (المصرفات التي يتم تكبدها لاغراض مباشرة نشاط المنشأة المستقرة) المصرفات المرتبطة مباشرة بنشاط المنشأة المستقرة .

٤ - بالاشارة الى المادة (٨) ، فان الفائدة على الاموال المرتبطة مباشرة بتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تعتبر كدخل أو أرباح ناشئة من تشغيل هذه السفن أو الطائرات .

ويقصد بعبارة (تشغيل السفن أو الطائرات) نشاط النقل جوا أو بحرا للركاب أو البريد أو الماشية أو البضائع والذي يباشره الملاك أو المستأجرون أو المؤجرون للسفن أو الطائرات ، بما في ذلك بيع التذاكر لهذا النقل نيابه عن المشروعات الاخرى وتأجير السفن أو الطائرات بصفة عارضة وأي نشاط آخر يرتبط مباشرة بهذا النقل .

٥ - بالاشارة الى الفقرتين (١) و (٢) من المادة (١٠) من هذه الاتفاقية ، يعفى صندوق الاحتياطي العام للدولة والذي تملكه بالكامل وتديره حكومة سلطنة عمان من جميع الضرائب على الدخل وعلى الارباح الناتجة من استثماراته في إيطاليا .

وعلى الرغم من أحكام المادة (١٣) من هذه الاتفاقية ، يعفى صندوق الاحتياطي العام للدولة أيضا من جميع الضرائب على الارباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الاسهم .

٦ - بالاشارة الى الفقرة (٤) من المادة (١٠) والفقرة (٥) من المادة (١١) والفقرة (٥) من المادة (١٢) والفقرة (٢) من المادة (٢٢) ، لن تفسر العبارة الاخيرة في كل منها على انها مخالفة للمبادئ الواردة في المادتين (٧) و (١٤) من هذه الاتفاقية .

٧ - لن تطبق سلطنة عمان أحكام المادة (٢٤) (عدم التمييز) بصفة تامة الى أن تقوم بالتنسيق فيما بين معدلات الضريبة التي تطبق على المشروعات التي تباشر أنشطة في سلطنة عمان .

٨ - بالاشارة الى المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية ، (اجراءات الاتفاق المتبادل) ، لا يجوز اجراء أية تسوية في الضريبة طبقا لهذه المادة الا بعد التحديد النهائي لهذه الضرائب . ومن المتفق عليه أيضا ان العبارة السابقة تعني ان تنفيذ اجراءات الاتفاق المتبادل لا تعفى الممول من الالتزام بالبدا في الاجراءات التي ينص عليها القانون المحلي للفصل في المنازعات الضريبية .

٩ - لا تحول أحكام الفقرة (٣) من المادة (٢٨) دون تنفيذ السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين - بالاتفاق المتبادل - الاجراءات الاخرى لاجراء التخفيضات لاغراض الضرائب والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

حرر هذا الملحق بمدينة مسقط في هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٩٩٨/٥/٦م من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والايطالية والانجليزية ولكل منها حجية متساوية . وفي حالة الاختلاف حول التفسير أو التطبيق يعتد بالنص الانجليزي .

عن

الإيطالية حكومة الجمهورية

عن

عمان حكومة سلطنة